



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء  
التاريخ: ١١/٩/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١١/٣/٢٠٢٥ م

## الطلاق .. فتوى

(قول الرجل لمخطوبته : أنت علي حرام) فتوى رقم (٦٤٥٢)

سائل يقول:

شخص قال لمخطوبته : أنت حرام عليّ، فما الحكم؟

الجواب:

يستغفر الله من هذه الكلمة؛ فهي من الكلام المنكر؛ لأنه حرم ما أحل الله له، ولا يقع طلاق ولاظهار ولو نواه عند أكثر العلماء؛ لأنها ليست زوجة، فلا زالت مخطوبة، ولم يعقد عليها، فهو كالطلاق والظهار للمرأة الأجنبية.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي